275 - ـ فصل : الإجتهاد في معرفة الحق .

قد يدعي أهل كل مذهب الاجتهاد في طلب الصواب أكثرهم لا يقصد إلا الحق فترى الراهب يتعبد و يتجوع و اليهودي يذل و يؤدي الجزية .

و صاحب كل مذهب يبالغ فيه و يتحمل الضيم و الأذى للهدى و تحصيل الأجر ـ في إعتقاده ـ و مع هذا فيقطع بضلال الأكثرين .

و هذا قد يشكل و إنما كشفه أنه ينبغي أن يطلب الهدى بأسبابه و يستعمل الإجتهاد بالإبانة .

فأما من فاتته الأسباب أو فقد بعض الآلات فلا يقال له مجتهد .

فاليهود و النصارى بين عالم قد عرف صدق كنبينا صلى ا عليه و سلم لكنه يجحد إبقاء لرئاسته فهذا معاند و بين مقلد لا ينظر بعقله فهذا مهمل فهو يتعبد مع إهمال الأصل و ذاك لا ينفع و بين ناظر منهم لا ينظر حق النظر فيقول : في التوراة إن ديننا لا ينسخ و نسخ الشرائع لاختلاف الأزمنة حق و لكنه يقول النسخ بداء و لا ينظر في الفرق بينهما فينبغي أن ينظر حق النظر .

و من هذا الجنس تعبد الخوارج مع إقناعهم بعلمهم القاصر و هو قولهم : لا حكم إلا و لم يفهموا أن التحكيم من حكم ا فجعلوا قتال علي Bه و قتله مبنيا على ظنهم الفاسد .

و لما نهب مسلم بن عقبة المدينة و قتل الخلق قال : إن دخلت النار بعد هذا إنني لشقي .

فظن بجهله أنهم لما خالفوا بيعة يزيد يجوز استباحتهم و قتلهم .

فالويل لعامي قليل العلم لا يتهم نفسه في واقعة و لا يذاكر من هو أعلم منه بل يقطع بظنه و يقدم .

و هذا أصل ينبغي تأمله فقد هلك في إهماله خلق لا تحصى و قد رأينا خلقا من العوام إذا وقع لهم واقعة لم يقبلوا فتوى { وجوه يومئذ خاشعة * عاملة ناصبة * تصلى نارا حامية }